لان القسم لا يجب د بنا في ذمته لكن يستقبل العدل بينهما
دما مضى كان هدرا وفي النوازل اذا اراد الرجل ان يذهب
في طلب المعاش ليس لهما ان تمنعه لكن يقال له كن معها
اياما واطلب معاشك اياما قال ابو الليث رحمه الله
دان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا
يسعه ان يتزوج لان الله تعالى فان خفتم ان لا تعد
لوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
والسكنى جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك
خال القسم عليها قال عم من كان له امراتان فمال ا
حديهما دون الاخرى وفي رواية ان لم يعدل جا يوم
القيمة واحد شقيه مائل وفي رواية شقه ساقطا علم
ان العدل في المبيت والعطاء لا في الحب والجماع فان النبي
عم كانت محبة عايشة رضه عنده زيادة على غيرها من
نسائه واما الجماع فان في غير نوبتها عدل فيه فان النبي
عم اذا جامع واحدة من نسائه في غير نوبتها وطاف
عليهن من يومه وليلة اذا اشتريت ان كان
من جانبيها فليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها

ان

ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما واللاتي تخافون نشو
زهن فعظوهن فان لم ينجع الوعظ والتحذير وليتها
فلهي في المضجع او انفرد عنها بالفراش وهو في البيت من
ليلة الى ثلث ليال ويجوز اكثر من ذلك فان لم تنجع
بهذا ضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها وفي الحديث
لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه
اهل البيت فان ضربها فلا يباشرها ولا ينبسط اليها الى
اخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة ذلك التاديب وله ان
يضربها على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراش وترك
غسل الجنابة وترك الصلوة والخروج من منزله بغير اذنه
المفارقة بالطلاق وانه ابغض المباحات الى الله فان كرهها
ابوه لكن لا تكون لغرض فاسد او اذت زوجها او بدت على
غير المحرم او كان سيئة الخلق او فاسدة الدين فهي جانية
جناية مستحقة للطلاق وفي وصية شيخ زين الدين
خافي رحمه الله عليه من كان متزوجا ودخل في طريق اهل
الله فان وفقته امراة على التزم هو وهي ايضا تابت و
اشتغلت بالطاعة فلا يطلقها فان المراة الصالحة المو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1